آداب البحث

شرح الورقات شرح البيانونى اشعار الطيفه

مباحث لطيفه
ومباحث فقهيه
شرفه

٢٨٣
ملك هذا الكتاب الفقير
عمر اللطيف لطف الله امين

رسالة آداب البحث لسيدى على قندى على
للمولى عبد الرحمن الجامى

فى نوبة الفقير الى ربه
مصطفى بن ابراهيم
البارودى
غفى عنه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بفضلك الواسع

اما بعد حمد الله والصلوة على محمد نبيه فهذه رسالة

في آداب البحث يحتاج اليها كل متعلم ليكون حافظا له من الضلالة

في البحث وتشتمل عليه طريق الفهم والتفهيم وهي وان

كانت متداولة بين لكنها ما كانت منظومة في سلك ومجموعة

اي الخيط

في عقد اردت نظم منثورها وجمع ماثورها تحفة للاخ

العزيز ملك الصدور والاعيان شرف الاماثل والاقران

يقال مولا اماثل القوم اي خيارهم على الشيخ جاره

نجم الدين عبد الرحمن ادام الله ايامه فالتمست

العام الصواب من الحكيم الوهاب وهي على ثلثة فصول

الاول في التعريفات والثاني في ترتيب البحث والثالث

في

في المسايل التي اخترعناها **الفصل الاول** في التعريفات

المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين

الشيئين اظهارا للصواب **والدليل** هو الذي يلزم من العلم

به العلم بشيء آخر وهو المدلول **والامارة** هي التي

يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول **وما يتوقف** عليه

وجود الشيء ان كان داخلا فيه يسمى **ركنا** وان كان خارجا

فان كان مؤثرا في وجوده يسمى **علة** والا فشرطا **والعلة التامة**

جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء **والتعليل** هو تبيين علة

وجود الشئ والملازمة هي كون الشئ مقتضيا لآخر والاول

هو الملزوم والثاني هو اللازم والدوران هو توقف الشئ

على الشئ الذي صلوح العلية اما وجودا او عدما او معا والاول

هو الدائر والثاني هو المدار والمناقضة هي منع مقدمة

الدليل والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل

عليه الخصم والنقض هو تخلف الحكم عن الدليل والمستند فما يكون

المنع مبنا عليه الفصل الثاني في ترتيب البحث اذا شرع المعلل

في تعرير الاقوال والمذاهب فلا يتوجه المنع عليه لان ذلك بطريق

ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سياتي ذكره

وان منع بعد تمام الدليل فذلك على قسمين فاما ان لا يسلم الدليل

بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه في شئ من الصور او يسلم الدليل ويمنع

المدلول واستدل بما ينافي ثبوت المدلول والاول هو النقض

الاجمالي والثاني هو المعارضة فعلمنا ان النقض المتفصل وهو

المناقضة المذكورة اواجمالي وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم من الدليل

ليس بصحيح لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة واما المضارعة فطريقها

ان يقال ما ذكرتم وان دل على ثبوت المدلول ولكن عندنا

ا

مانا فيه واذ شرع في الدليل يصير المعلل بهنا كالسايل ثمه وبالعكس

والمعارضة والنقض الاجمالي بما بانا في مقدمات الدليل

ايضا وذلك بالنسبة الى تلك يكون معارضة ونقضا اجماليا

وبالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة وتفصيليا

على طريق الاجمال هذا من طرف السايل اما من طرف المعلل

فاذا منع مقدمة من مقدمات دليله يلزم عليه دفعها بدليل

او تنبيه كما يقول العالم متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات

والآثار المختلفة وان اتى بدليل ثان فاما ان منعه السايل ايضا

فان منعه فالاقسام المذكورة تاتي فيه من المناقضة والمعارضة

والنقض وكذلك ان ادعى بدليل ثالث ورابع فصاعدا فحينئذ ينتهي
الى

اما الى الزام المانع او الخام المعلل لان المعلل ان انقطع بالمعارضة

او المنع فحصل الالخام والا فلا يخلو من ان ينتهي ادلته الى امر ضروري

التقبول او لا ينتهي فان كان الاول يلزم الالزام وان كان الثاني

اي الذي يجب على السايل قبوله

يلزم الالخام لانه حينئذ اما ان يلزم التسلسل من طرف المبدا او عجزه

المعلل عن ذكر الدليل والثاني ظاهر والاول محال وبتقدير تسليمه يلزم

الخام المعلل لانه لا يمكنه اثبات امور لا نهاية لها فيسد منع المقدمة

قد لا يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة مستلزما للمطلوب وجوابه

ان يرد المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة يتم ما ذكرنا

وان لم تكن يلزم المدعى ولتمثل بعض ما ذكرنا في مسئلة للتوضيح ان

شاء الله تع مسئلة العالم منتهر الى موثر لان العالم محدث وكل

محدث فله موثر ينتج ان العالم له موثر فان قيل لا نسلم ان العالم محدث

يقول لان العالم متغير وكل متغير محدث وهذا دليل ثان اما

بيان الكبرى فلان كل متغير هو محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث

فهو لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان

كل متغير حادث اما بيان ان كل متغير هو محل للحوادث فلان التغير

يكون من حاله الى حاله وتلك الحالة حادثة وهي قايمة بذلك المتغير

فذلك المتغير محل لها فان قيل لانسلم لم لا يجوز ان يكون التغير

بزوال ما كان لا بحصول امر ما كان يقول التغير لا يخلو من

ان يكون بحصول امر ما كان او بزوال ما كان وعلى التقديرين

يكون محلا للحوادث اما الاول فظاهر واما الثاني فلان

كون غير عديما لانا في حد ثبيته ولا وصفيته فاذا ثبت ان كل متغير

هو محل للحوادث نقول كل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث

لانه لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث وقابليته حادثة لانها مشروطة

بامكان وجود الحادث وامكان وجود الحادث حادث فقابليته ايضا حادثة وانما قلنا

ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا

لان الحادث ما يكون عدمه سابقا عليه والشئ مع كون العدم سابقا

عليه لا يمكن ان يكون ازليا واذا لم يكن في الازل يكون امكانه

حادثا فللسائل ان يقول هذا انما يلزم من اخذ الحادث مع شرط

اي كون امكان الحادث حادثا

كونه حادثا اما بالنظر الى ذاته فلا وكيف هذا لانه يلزم ان ينقلب

اي لو كان حادثا

الشئ من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهذا مناقضه بطريق

المعارضة لان توجيهه ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث امكان

من الدليل

امكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم

الانقلاب وهو محال فان خلص المعلل عن هذا الموضع يقول

واذا كان امكانه حادثا وتلك القابلية مشروطة بهذا الامكان

فتكون حادثة فح لا يخلو من ان تكون تلك القابلية من لوازم وجود

المتغير او لم تكن فان كانت فثبت انه لا يخلو عن الحوادث وان
لان الملزوم لا يخلو عن اللازم

لم تكن من لوازمه فتكون عرضا مفارقا فقابلية لتلك القابلية

ايضا امر حادث للامر وهي اما ان تكون من لوازمه او لا تكون
القابلية الثانية

فان كانت فثبت المطلوب وان لم تكن فكذلك تعول في القابلية

الثالثة فيلزم التسلسل او الانتهاء الى قابلية لازمة والاول

باطل فتعين الثاني وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث ازلية

لانه لو كان ازليا لكان الحوادث ازلية وهو محال ولقايل ان يقول

شيء

بناء على منع ذلك التسلسل لانسلم ان مالا يخلو عن الحوادث حادث

لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا ومع ذلك لا يخلو عن الحوادث بان

يكون كل حادث سابقا على الاخر لا الى اول ولين سلمنا

ذلك ولكن عندنا ما ينفيه لان كل ما لا بد له في موثرية الله

تع في ايجاد العالم اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن والثاني

مستلزم للمحال فتعين الاول لان كل ما لا بد له لو لم يكن حاصلا في الازل

فيكون بعضه حادثا فح يلزم اما ان يكون الحادث قديما او التسلسل

وكلاهما باطلان لان كل ما لا بد له في موثريه ذلك الحادث لا يخلو من

ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن فان كان يلزم قدم ذلك الحادث

هذا خلف

اما الملازمة فلان كل ما لا بد له فح في ايجاد ذلك البعض

الحادث ان كان ثابتا في الازل يلزم قدم الحادث لامتناع

تخلف المعلول عن علته التامة لا يقال

لامتناع تخلف المعلول ح كما سنبين وان لم يكن فبعضه حادث
اى وان لم يكن تاما فكون
لوجود علة التامة
والكلام فيه كما فى الاول فيلزم اما القدم او التسلسل واذا بعض
وينقل الكلام لما ذكر البعض
كما فى الاول
ويتوقل بنا
فيلزم اما القدم
التسلسل فى
الحادث او
طرو الابداء
وكل واحد منهما
باطل ان
الحكم كل
لوجود العالم
لما لا يزال
والعالم
فحاصل فى الازل
اى العالم ازلى
وان كان حادثا
فحاصل
ثبت ان كل ما يبدله فى المؤثر به كان حاصلا فى الازل يلزم ازليه
اصناع الشق الثانى من التردد
ثبت الشق الاول صنه وهو
ان كل الابد الخ
العالم لانه لو كان حادثا فاحصاص حدوثه فى وقت معين لا يجلو
دون وقت اخر
من ان يكون زايدا كان فى الازل او لم يكن فان كان الاول يلزم ان
اى لم يوجد فى ذلك الوقت
يكون كل ما لا بد له حاصلا فى الازل وغير حاصل وهذا خلف وان
كان الثانى يلزم رجحان احد جانبى الممكن لا لمرجح وهو محال
اى جانب الوجود
فان قال المعلل لانسلم ان الرجحان للامرجح محال فذلك المنع لان
السايل يقول لا يخلو من ان يكون محالا او لم يكن فان كان يتم
اى الرجحان لا لمرجح
فى نفس الامر
ما ذكرنا
اى الوجوه المنع المذكورة
فى الواقع

ماذكرنا وان لم يكن فجاز وجود العالم بدون موثر فبطل اصل

دليلكم ان كل محدث فله موثر وجوابه حنيذ بالنقص الاجمالي

كما يقول المعلل ماذكرتم غير صحيح بدليل التخلف في الحوادث

اليومية فاذا ثبت ان العالم محدث فيقول كل محدث ممكن

فله موثر لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف

الاخر بلا مرجح فيصدق ان العالم له موثر وهو المطلوب بطريق الاول وهو المطلوب

الفصل الثالث في المسايل التي سنحت لنا المسئلة الاولى من علم

الكلام والثانية من الحكمة والثالثة من الخلاف المسئلة الاولى في الكلام

نقول واجب الوجود واحد لانه لو كان اثنين فلا يخلو من ان يكون

بينهما ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى كل واحد منهما فيلزم ان
والازم منتف بالضرورة وكذا الملزوم
لا يكون اثنين وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة

لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين الواجب وغيره علاقة

وذلك يوجب الاحتياج وايضا عدم الملازمة بينهما محال لانه

لو كان كذلك يلزم الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز يلزم ثبوت الملازمة
اى لانه لو لم يجز ذلك لامتنع الانفكاك احدهما عن الاخر وحينئذ يلزم ان يكون بينهما ملازمة
اى لو لم نكن كذلك بينهما ملازمة
اى يلزم جواز الانفكاك احدهما عن الاخر

بينهما والتقدير بخلافه والانفكاك محال فكذلك جوازه لان جواز
عين الاثنين
الامتناع

المحال محال وفيه منع لطيف ويمكن ان يقال ان عينية جواز الانفكاك احدهما
الانفكاك

الامتناع جواز الافتراق فلا نسلم ان اللازم من عدم الملازمة جواز

ان لا يكون بين المثلين ملازمة مع ثبوتهما بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان حيوانا

كان اللازم موجودا وان عنيت جواز ثبوت احدهما بدون الاخر على معنى

انه يجوز ثبوت احدهما من غير احتياج الى الآخر سواء كان الاخر ثابتا او

لم يكن فذلك ملازم ولكن لم قلتم بانه محال المسئلة الثانية من الحكمة

واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات لانه لو كان فاعلا بالاختيار

فلا يخلو من ان يكون فعله في الازل جايزا او لم يكن وكل واحد منهما باطل

اى جايز الصدور عنه

فالقول بكونه فاعلا بالاختيار باطل وانما قلنا ان كل واحد من القسمين باطل

لانه لو كان فعله ازليا يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الازلي

اى صدور فعله

حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا لانه لا يخلو من ان يكون له قصد واراده

في ايجاد ذلك الفعل

في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث فعله وان لم يكن يلزم كونه موجبا

لا فاعلا مختارا هذا خلف واما اذا لم يكن فعله جايزا في الازل فيكون ممتنعا صار

اى واما بيان انه لا جايز ان لا يكون فعله جايز الصدور عنه في الازل لانه لو لم يكن فعله جايزا في الازل فيكون ممتنعا فلما كان ممتنعا فيه

ممكنا فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع الى الامكان الذاتي هذا خلف وجوابه

ان يقال ما ذكرتم وان دل على ذلك ولكن عندنا ما ينفيه وهو ذلك لانه

لو كان موجبا يلزم اما كون الواجب معلولا لغيره او جايز العدم وكل واحد

منها باطل وانما قلنا ذلك لانه لو كان موجبا فلا بد وان يكون معلولا لاول

ثم صار ممكن الصدور يلزم انقلاب الشيء من الامتناع الى الامكان الذاتي هذا خلف محال

فيعلم ان فعله لو لم يكن جايز الصدور عنه في الازل [illegible] موجودا

يلزم انقلاب الممتنع ممكنا وانتفاء اللازم [illegible] الصدور عنه في الازل

كون فعله جايز الصدور عنه في الازل ايضا فاستحال [illegible]

فاعلا بالاختيار واذا استحال ذلك تعين

ان يكون موجبا بالذات كما هو مذهب الحكماء

الامر على هذا ما قال المصنف

موجودا معه فلا يخلو من ان يكون معلوله الاول جايز العدم
لذاته
اى واذا كان كذلك لا يخلو

او لم يكن فان لم يكن يلزم ان يكون واجبا فح يلزم ان يكون

الواجب معلولا لغيره وان كان جايز العدم وكلما كان
الذى هو المعلول الاول
وذلك هو الواجب لذاته
اى الطلب الاول احد وهو فرض موجبا بالذات الذى

المعلول جايز العدم كان علة الموجبة ايضا كذلك لان

المعلول ح يكون لازما لها فيلزم ان يكون الواجب جايز

العدم هذا خلف تنبيه ويشبه ان يكون المعارضة فى المعقولات

كالنقض للدليل المسئلة الثالثة فى علم الخلاف قال الشافعى

الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابى حنيفة

رحمه الله لما مر ان احدى الولايتين ثابتة وهي اما قبل الاجبار

او عند الاخبار وايا ما كان يلزم المطلوب وانما قلنا ان احدى

الولايتين ثابتة لانه لا يخلو من ان يكون شمول الولاية للوقتين

علة لاحد الشمولين مطلقا اى شمول الولاية وشمول عدمها

او لم يكن وايا ما كان يلزم احدى الولايتين اما اذا كان

علة موجبة لاحد الشمولين

علة فظاهر لان شمول الولاية سواء كان محققا او لم يكن

يلزم احدى الولايتين وان لم يكن علة فكذلك لان علية

ليست مدار النقيض بشمول العدم وجودا وعدما في نفس

الامر

تصويره ان لعال ع
لانه لا يخلو اما ان كان
اتصاف شمول الولاية للوقفين مدار النقيض
علة موجبة لاحد الشمولين للوقفين وجودا وعدما لان مدار الشيء
شمول عدم الولاية للوقفين وجودا وعدما لان مدار الشيء
او لا يكون مدار له وجودا وعدما بل الذي
الامر لانه لو ثبت شمول الولاية او الافتراق بين الولايتين
ثبت نقيض شمول العدم سواء كان العلية متحققة او لم يكن ذلك لان
فاذا لم يكن مدار النقض شمول العدم يلزم نقض شمول
العدم لان العلية ان كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم
ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا في الجملة والا كانت
العلية مدارا له وجودا وعدما هذا خلف واذا ثبت
نقيض شمول العدم فاما ان يصدق بشمول الولاية
او الافتراق وايا ما كان يلزم احدى الولايتين فان قيل

سلمنا ان العلة ليست مدارا في نفس الامر لكن لم قلتم بانها

كذلك على تقدير عدم علية شمول الولاية لجواز ان يكون

محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال نقول هذا المنع

لا يضرنا لانه لو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس

الامر فيتم ما ذكرنا وان لم يكن يلزم العلية وبها يحصل

كما مر والله اعلم بالصواب

cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19